

قرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير برقم (٢٢١).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

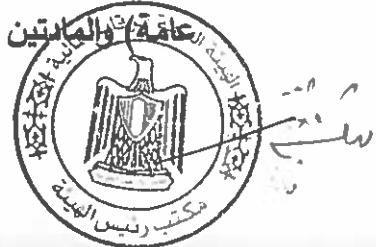
بجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٤/٢٠٢٠.

قـدـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص بند (عنوان المركز الرئيسي) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات

المادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص بند (عنوان المركز الرئيسي) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات



(٩/أ،دو) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٨/١) من الباب التاسع (أحكام عامة)
 النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

- عنوان المركز الرئيسي :

٩ شارع سيزوستريس - العطارين - الإسكندرية - ص.ب. ١٩١ اسكندرية - كود

.٢١١١

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٨	٠,٢٩
٤٩	٠,٥٥
٥٠	٠,٧٩
٥١	٠,٩٩
٥٢	١,١٦
٥٣	١,٢٧
٥٤	١,٣٤
٥٥	١,٣٤
٥٦	١,٢٧
٥٧	١,١٢
٥٨	٠,٨٧
٥٩	٠,٥٠



٤٦٠٧٦ يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٧,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤٨).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤٨) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

مع مراعاة ضم المدد المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

(د) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر :

يجوز الاستمرار بعضوية الصندوق بشرط سداد الاشتراكات أو صرف ميزة تأمينية طبقاً لنصوص اللائحة السارية فيما يخص نسبة خصم الاشتراكات ومعامل الميزة في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً لأجر اشتراك العضو في تاريخ خروجه ثم يصرف هذا المبلغ طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
٩%	٣١
١٠%	٣٢
١١%	٣٣
١٢%	٣٤
١٣%	٣٥
١٤%	٣٦
١٥%	٣٧



٤٦٠٧٦

س.س.س

٣٨	%١٧
٣٩	%١٨
٤٠	%٢٠
٤١	%٢١
٤٢	%٢٣
٤٣	%٢٥
٤٤	%٢٧
٤٥	%٢٩
٤٦	%٣٢
٤٧	%٣٥
٤٨	%٣٨
٤٩	%٤١
٥٠	%٤٤
٥١	%٤٨
٥٢	%٥٢
٥٣	%٥٦
٥٤	%٦١
٥٥	%٦٧
٥٦	%٧٢
٥٧	%٧٨
٥٨	%٨٥
٥٩	%٩٢



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

(و) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بدون عائد الاستثمار.

سأ

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ فقط مضافاً إليه البدلات الثابتة ويثبت هذا الأجر بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٣) للباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وبند جديد

(ب) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) يجوز ضم مدد سابقة إعتباراً من تاريخ التعيين الدائم بالجهة الى تاريخ الاشتراك في الصندوق بحد أقصى ٥ سنوات بشرط سداد تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم المدة وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ تقديم طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي يترتب على ضم المدة (بالشهور)
٢١ فأقل	٠,٠٥٦
٢٢	٠,٠٥٩
٢٣	٠,٠٦٣
٢٤	٠,٠٦٨
٢٥	٠,٠٧٣
٢٦	٠,٠٧٨
٢٧	٠,٠٨٣
٢٨	٠,٠٨٩
٢٩	٠,٠٩٦
٣٠	٠,١٠٣



٤٦٠٧٦

٠,١١١	٣١
٠,١١٩	٣٢
٠,١٢٨	٣٣
٠,١٣٨	٣٤
٠,١٤٩	٣٥
٠,١٦٠	٣٦
٠,١٧٣	٣٧
٠,١٨٦	٣٨
٠,٢٠١	٣٩
٠,٢١٦	٤٠
٠,٢٣٣	٤١
٠,٢٥١	٤٢
٠,٢٧١	٤٣
٠,٢٩٢	٤٤
٠,٣١٥	٤٥
٠,٣٤٠	٤٦
٠,٣٦٦	٤٧
٠,٣٩٥	٤٨
٠,٤٢٦	٤٩
٠,٤٥٩	٥٠
٠,٤٩٥	٥١
٠,٥٣٤	٥٢
٠,٥٧٦	٥٣
٠,٦٢٢	٥٤
٠,٦٧٢	٥٥
٠,٧٢٦	٥٦
٠,٧٨٦	٥٧
٠,٨٥٠	٥٨



٤٦٠٧٦

١٠٥١٢
٨٩
١٨

٥٩	٠,٩٢٢
٦٠	١,٠٠٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يتم فتح باب تقديم طلب ضم المدة السابقة لمدة ٣ أشهر إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل، ولا يجوز فتح باب التقديم مرة أخرى إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- يجوز تقسيط تكلفة الضم بعائد استثمار لا يقل عن عائد الاستثمار الوارد بالدراسة الائكوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة، أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل من الخدمة أيهما أفضل.

ثالثاً : إلغاء البندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سأ